الفصل السادس

الخاتمة

تم التعرض للحماية الجزائية للطفل المجني عليه نظرا لمكانة الطفل وخصوصيته، واستدعى البحث على أوجه الحماية الجزائية الموضوعية من خلال دراسة نطاق التجريم والعقاب، وكذلك تم التعرض للحماية الإجرائية للطفل في مواجهة الرقابة، وكذلك من خلال التعرض للحماية المقررة للطفل أثناء مثوله أمام القضاء من أجل احاطة النظام القانوني المقرر لتوفير الحماية للطفل المجني عليه.

تبين لنا أهمية البحث في هذا الموضوع باعتبار الطفل يتميّز بالضعف وهو سريع التّأثر بالظروف المحيطة به سِلبا وايجابا، مِمّا يفرِض إحاطته بعناية فائقة، فإذا أهمل قد يتحوّل إلى مجرم مدمِّر لنفسه ومجتمعه،كما بينا أنّ هذه الفئة حظِيت باهتمام كبير منذ فجر الرّسالات السّماوية خاصّة الشّريعة الإسلامية، مرورا بمختلف هيئات المجتمع الدولي التي كلّلت جهودها باتفاقية حقوق الطفل التي تتبنّاها اليوم معظم دول العالم؛ أما على المستوى الوطني فلاحظنا أن المشرع العماني كان سباقًا لتقرير مختلف القواعد الموضوعية والإجرائية لتوفير حماية جزائية أكثر للطفل.

ومن خلال هذه الإطلالة على أوجه الحماية الجزائية التي أقرها المشرع العماني والشريعة الإسلامية بأبعادها المختلفة، تبين لنا بما لا يدع مجالا للشك أن الحماية الجزائية المنشودة متوفرة نسبيا، لكن تعتريها مجموعة من النقائص والمعيقات.

ونعرِض فيما يلي لأهمّ النّتائج التي توصّلنا إليها في شكل ملاحظات حول مظاهر الحماية

والقواعد التشريعية المقررة لها، لنصل في النهاية إلى تقديم جملة من التوصيات لتحقيق مزيد من الحماية للطفل المجني عليه.

أولا: النتائج:

١. يقصد بالحماية الجزائية للطفل المجني عليه مجموعة من الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يقررها المشرع الجنائي حماية للطفل الذي وقع عليه اعتداء على مصالحه المحمية قانونا منذ ولادته إلى بلوغه سن الرشد الجنائي. وبالتالي فإن مجال الحماية الجزائية التي يستفيد منها الطفل المجني عليه لا تقتصر فقط بتجريم الاعتداءات التي تقع عليه (الحماية الجزائية الموضوعية)، بل يتوسع ليشمل الحماية الجزائية الإجرائية.

٢. يقصد بالطفل المجني عليه الشخص الذي ارتكبت ضده الجريمة- فعلا أو امتناعا- فأضرت بمصالحه المحمية قانونا أو عرضتها للخطر ولو لم يصبه ضرر من جرائها على الإطلاق. وبالتالي هناك اتفاق بين القانون العماني والشريعة الإسلامية من حيث أن الطفل هو كل من وقع عليه الضرر.

٣. الطفل في قانون الطفل العماني هو كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي. أما في مجال الشريعة الإسلامية فهو الصغير منذ لحظة الميلاد حتى البلوغ حقيقة أو حكما.

٤. من مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية التي كفلها القانون العماني للطفل المجني عليه تجريم القتل، والمعاملة العقابية الخاصة للأم التي تقتل وليدها اتقاء للعار، وهذا خلافا للحكم في الشريعة الإسلامية التي تمد العذر المخفف إلى الوالدين، وتقرره أيًّا كان الغرض من القتل.

٥. ومن مظاهر الحماية الجزائية أيضا، تجريم إهمال رعاية الطفل وذلك بتركه من قبل الموكل لهم رعايته، وتجريم خطف الأطفال حفاظا على وضعهم العائلي. وتلك المظاهر محل اتفاق بين كل من القانون العماني والشريعة الإسلامية.

٦. رصد المشرع العماني حماية جزائية خاصة لصيانة عرض الأطفال، نظرًا لأنه لا يحرم جميع الصلات

الجنسية إلا إذا انطوت على اعتداء على الحرية الفردية للمجني عليه، لذا فإن السن يلعب دورًا في التجريم والعقاب، فالطفل لا يعتد برضاه على عكس البالغ. أما في نطاق الشريعة الإسلامية فالأمر مختلف تماما، حيث أنها لم تقرر حماية جنائية خاصة لصيانة عرض الأطفال نظرًا لأنها تحرم جميع الصلات الجنسية غير المشروعة التي تقع خارج نطاق الزواج.

٧. تبنى المشرع العماني الاتجاه الحديث في مفهوم الاغتصاب المتمثل في كل فعل يتم بالإيلاج الجسدي، سواء تم بإيلاج الذكر لعضوه التناسلي أو أي أداة أخرى في فرج الأنثى، أو في دبر الشخص ذكرًا كان أو أنثى، ومن ثم قد يكون الجاني في جريمة الاغتصاب رجلًا أو امرأة. ومع ذلك لو فرضنا أن المشرع العماني يريد أن يسير على نفس الاتجاه السابق، إلا أنه جانب الصواب في وضع مواد تخص الاغتصاب، والذي شمل خلالها الذكر والأنثى بدون الرضا، ثم نص في المادة (٢٥٨) من قانون الجزاء على جريمة هتك العرض، لأن المفهوم الواسع للاغتصاب الذي تبناه تنطوي تحته جرائم الاغتصاب، وهتك العرض واللواط.

٨. من أنماط الحماية الجزائية المقررة للطفل من الاستغلال الجنسي سواء في صورتها التقليدية أو الحديثة عبر شبكة الانترنت، تجريم الدعارة والفجور وحظر المواد الاباحية والاتجار بالأطفال، وسواء كان الطفل مشاركًا في العمل الجنسي أو لم يشارك فيها، أي متعلقة بتشجيع الأطفال على ممارسة الأعمال الجنسية. وفي نطاق الشريعة الإسلامية فقد حرمت تلك الأفعال التي تؤدي للانحراف، وأقرت لها الكثير من الآليات والوسائل لمكافحة هذا الاستغلال وجرائمه، سواء كانت هذه الآليات تتعلق بالمواقع الإباحية أو بشخص المستغِل جنسيًّا والجزاء الموقع عليه، أو بشخص الطفل المستغل جنسيًّا، أو بالأسرة التي يعيش فيها، أو بالمجتمع الكبير الذي تمثل هذه الأسرة نواة له.

٩. تجسدت مظاهر الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في القانون العماني بأن أناط تحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم الشكوى عن طريق وليه، وفي حالة تعارض مصلحة الأخير مع مصلحة الطفل فإن هذا

الحق ينتقل للادعاء العام. وهذه الأحكام ليست غريبة عن الفقه الإسلامي، حيث يتولى الولي المطالبة بحقوق من هو تحت ولايته إذا ما اعتدي على حقوقه، وفي حالة عدم وجود الولي فإن السلطان (الحاكم) ولي من لا ولي له.

١٠. جعل المشرع العماني محكمة الأحداث مختصة نوعيا بنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث سواء كان المجني عليه من البالغين أو من الأطفال، ورغم ذلك أجاز المشرع العماني محاكمة الحدث الذي بلغ السادسة عشرة من عمره أمام محاكم البالغين عند اشتراكه مع أحدهم في مشروع جرمي واحد. على أن الواقع العملي يظهر أن قضايا الأحداث الجانحين تنظر في ذات المباني التي تنظر فيها قضايا البالغين، بخلاف مفهوم الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث، وفي مثل هذه الظروف فإن الحماية الجزائية للحدث الجانح والطفل المجني عليه تكون عرضة للانتهاك عند نظر القضية أمام محكمة غير مختصة نوعيا أو في بيئة غير مؤهلة لنظر دعواهم.

١١. أعطى القانون العماني للطفل الحق في المطالبة بالتعويض المدني عن كافة الأضرار التي تكون لحقته من جراء ممارسة العنف، أو الإساءة، أو الاستغلال ضده، أو من جراء جريمة منصوص عليها في هذا القانون (قانون الطفل) تكون ارتكبت في حقه، وذلك من مرتكب تلك الأفعال. ولا يختلف الأمر عما هو في الشريعة الإسلامية.

١٢. إنَّ تعويض الدولة للمجني عليه ليست مسألة جديدة، فالشريعة الإسلامية قد عرفت ذلك منذ ظهور الإسلام، فمن المقررات الشرعية أنه لا يضل دم في الإسلام، فلا تذهب جريمة قتل من غير عقوبة، وبالتالي إما أن يقتص من الجاني أو تعوض أسرة المجني عليه. أما بالنسبة لموقف المشرع العماني فالناظر للنصوص القانونية لا يجد بها نصًا صريحًا يلزم الدولة بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة.

١٣. من مظاهر الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه تسليمه إلى شخص مؤتمن أو إلى أحد دور الرعاية

المخصصة للأطفال ضحية العنف أو الاستغلال أو الإساءة. فقد استحدث قانون الطفل العماني نموذجين من الرعاية، وهما الرعاية البديلة، والرعاية المؤقتة. بما يكفل تأهيله وإعادة ادماجه اجتماعيا، وَيَدْرَأُ عنه أي خطر قد يلحق به نتيجة لأي اعتداء وقع عليه. وهذه المظاهر عنيت بها الشريعة الإسلامية.

١٤. أقر القانون العماني سياسة الشريعة الإسلامية في إقرار حماية خاصة للطفل المجني عليه أثناء تنفيذ الجزاءات الجنائية، والمتمثلة في تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي رغم تمتعه بالقوة التنفيذية، من ذلك: تأجيل تنفيذ عقوبة القتل (الإعدام) على الأم الحامل أو المرضع، وامتناع إصدار العقوبات المقيدة للحرية على أحد الزوجين رعاية للطفل.

١٥. كفل المشرع العماني، لأسباب تتعلق بحماية الحياة الأسرية وعدم إلحاق الضرر بأفرادها، وأجاز للمحكمة، مراعاة لمصلحة الطفل الذي لم يتم خمس عشرة سنة إذا كان محكومًا على أبيه وأمه بعقوبة مقيدة للحرية، تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلانه، وكان لهما محل إقامة معروف في السلطنة.

١٦. أقر كل من القانون العماني والشريعة الإسلامية- في بعض الأحوال- تعجيل تنفيذ بعض الأحكام القضائية رغم قابليتها للطعن، وذلك رعاية لمصالح الطفل.

ثانيا: التوصيات

١. نوصي المشرع العماني ضرورة توحيد المصطلحات الدالة على نهاية مرحلة الطفولة، فنجده في قانون الطفل استخدم عبارة "لم يكمل الثامنة عشرة من العمر"، وتارة أخرى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. وكان الأجدر به توحيد المصطلحات منعًا من الاختلاف في تفسير النصوص.

٢. وارتباطا بالتوصية السابقة، ونظرا إلى أن قانون الإجراءات الجزائية، قد أعطى بمقتضى المادة (٨) لولي الطفل المجني عليه أو الادعاء العام الحق في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى التي يكون ضحيتها

طفل لم يتم الخامسة عشر من عمره، وهذا يعني- بمفهوم المخالفة- أن من بلغ الخامسة عشره من عمره يستطيع تحريك الدعوى بنفسه مباشرة دون حاجة لوليه أو الادعاء العام. بيدا أنه بصدور قانون الطفل العماني والذي حدد المقصود بالطفل بأنه:"كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي"، فإنه ينبغي على المشرع تعديل نص المادة (٨) من قانون الإجراءات الجزائية لينسجم مع نص المادة (١/ د) من قانون الطفل إمعانا في توفير الحماية الجزائية للطفل المجني عليه.

٣. تناشد الباحثة المشرع العماني أن يدخل تعديلات على نصوص قانون الجزاء توفر الحماية الجزائية الكاملة للأطفال وتشدد العقوبة لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليهم، بما ينسجم مع مبدأ اعتبار صغر السن ظرفا مشددا للجريمة العمدية الواقعة على الطفل.

٤. توصي الباحثة المشرع العماني إضافة عبارة (غير زوجة) في المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء، لأن الصياغة اللفظية التي جاءت بها المادة المذكورة تثير الاعتقاد بأن مواقعة الزوج لزوجته بدون رضاها تعد اغتصابًا، حيث جاء لفظ (الأنثى) مطلقًا دون قيد، لذلك من الأفضل إضافة عبارة (غير زوجة) أو (في غير حالة الزواج) بعد عبارة من (واقع أنثى) في النص المشار إليه، لكي تأتي الصياغة الدالة صراحة على عدم المشروعية كعنصر لابد منه لقيام جريمة الاغتصاب.

٥. تهيب بالمشرع العماني تعديل نص المادة (٣٢٢) من قانون الجزاء، ذلك أن العقوبة المقدرة لهذه الجريمة غير كافية بالنظر لجسامة الأفعال المكونة لها، كما أن الصياغة التشريعية للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣٢٢) يعتورها عدم الدقة ويكتنفها الغموض والالتباس. ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي:"

١-كل من خطف شخصا بغير رضاه، وذلك بحملة على الإنتقال من المكان الذى يقيم فية عادة إلى مكان آخر بحجزة فية، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة،كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس

عشرة سنة، فإذا كان المجنى علية معتوها أو مجنونا أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة سنة،كانت العقوبة الحبس المؤبب.

٢- من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير اكراه أو حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر عاما إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً".

٦. من الملائم تدخل المشرع العماني لتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء المتعلقة بتشديد العقوبة على الجاني إذا وقعت جريمة الاغتصاب على من كان عمره دون الخامسة عشرة من عمره لتصبح ثمانية عشرة، حتى ينسجم هذا النص مع المادة (٢٦٤) من ذات القانون والتي نصت على أنه:" لا يعتد بالرضا في أحكام هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل (١٨) الثامنة عشرة من عمره". ولأن الطفل في هذا السن هو بأمس الحاجة للحماية.

٧. توصي الباحثة بتدخل الدولة لمنع وحجب المواقع الإباحية وتأمين شبكات الإنترنت على نحو يمنع من اختراقها كوسيلة تَحُدُّ -إن لم تمنع- من اختراق هذه الشبكات، وذلك لمنع الأطفال من الانحراف الجنسي عبر الشبكة، مع توفير كافة الجهود والإمكانيات المادية والفنية لتحقيق هذا الأمر. وفرض عقوبات مشددة على مرتكبيها.

٨. تقترح الباحثة إضافة فقرة جديد تأتي في صدر المادة (٩٣) في قانون قانون الإجراءات الجزائية، ويكون نصها كالتالي:" تكون إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في سرية، ويجب على مأموري الضبط القضائي وأعضاء الادعاء العام ومساعديهم وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك يعاقب طبقا لنص المادة ٢٠١ من قانون الجزاء".

٩. تقترح الباحثة وضع نص يُلزم – لا أن يكون جوازيا- حضور محامٍ لمصلحة الطفل المجني عليه في جميع

مراحل الدعوى العمومية. وذلك قياسا على اشتراط قانون مساءلة الأحداث ضرورة وجود محامي مع الحدث الجانح، فالضمانات التي تكفل حسن سير الإجراءات لا تقتصر على الجاني سواء كان حدث أو بالغ، بل يجب أن تشمل الطفل المجني عليه.

١٠. نناشد المشرع العماني ضرورة الإسراع في إصدار قانون يلزم الدولة بتعويض الطفل المجني عليه عن الأضرار التي لحقته جراء الجرائم التي وقعت عليه، وذلك في حالة عدم معرفة الجاني أو عجزه عن دفع التعويض. على غرار الشريعة الإسلامية، وتكريسًا لما جاء في الفقرة (١٣) من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية أنه: "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بأضرار نتيجة لجرائم". وأن تعمل الدولة على تشجيع إنشاء صناديق، تكون تحت رقابتها، لتغطية التعويضات في مثل تلك الحالات. تكريسا للمبادئ الاجتماعية التي تضمنتها المادة (١٥) من النظام الأساسي للدولة، وكذلك نص المادة (١٩) من المرسوم السلطاني رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٤ المتعلق بإصدار قانون الضمان الاجتماعي، التي أجازت صرف مساعدات نقدية أو عينية مؤقتة إلى الأسر والأفراد المحتاجية لها، وفي الحالات الخاصة والطارئة.

١١. السماح برفع الدعوى المدنية أمام قضاء محكمة الأحداث في دعوى التعويض الناشئة عن الاعتداء على الطفل، في الحالة التي يكون فيها الجاني حدثا، مع تخويل المحكمة اتخاذ كافة التدابير المؤقتة لحين الفصل في الدعوى والتي من شأنها حفظ حقوق الطفل المجني عليه، كتعويضه مؤقتا. مع ضرورة الإسراع في الفصل في الدعوى على وجه الاستعجال.

١٢. إنشاء مراكز متخصصة تعنى بعلاج وتأهيل الأطفال المجني عليهم ضحايا العنف الجنسي والجسدي والنفسي وكافة صور العنف الأخرى. وذلك تحت إشراف أخصايين اجتماعيين وأطباء نفسانين قادرين على إدماجهم اجتماعيا وعلاجهم طبيا ونفسيا.

١٣. إعادة النظر في مستوى وحكم العقوبات المقررة لبعض الانتهاكات الواقعة على الطفل وفق مبدأ تناسب العقوبة والفعل كتلك المقررة للعنف الجسدي- فعلا أو امتناعا- كتلك المتعلقة بامتناع المكلف برعاية طفل لم يكمل الثامنة عشر من العمر بسبب حالته الجسدية أو النفسية أو العقلية عن رعايته.

١٤. العمل على تأطير حق التأديب بصورة قانونية صارمة تحمي الطفل من سوء المعاملة وتساعد الوالدين على حسن التربية.

١٥. عدم ترك أمر وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية للحامل إلى سلطة وتقدير جهة التنفيذ، وجعله سببًا واجبًا لإرجائها، مع التسوية في ذلك بين من ظهر حملها قبل الشروع في تنفيذ العفو ومن ظهر حملها أثناء تنفيذ العقوبة، وذلك لمصلحة المرأة الحامل والجنين ورعايتهما، مراعاة للاعتبارات الإنسانية والصحية. وتحقيقًا لذلك نأمل من المشرع العماني العمل على تعديل نص المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية بما ينسجم مع ذلك، كما أنه من الضروري مد الحماية إلى سن الثامنة عشرة من العمر لتتلائم مع سن الطفولة الذي جاء به قانون الطفل.

١٦. لا يكفي تدخل المشرع الجنائي بتشديد العقاب على الجناة للحد من انتشار انتهاكات حقوق الطفل على المستوى الدولي والمحلي، فالحد من تفاقم الظاهرة يقتضي تضافر كافة الجهود على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإعلامية، وذلك للعمل على نشر الوعي المجتمعي بتغيير النظرة السلبية لضحايا الجرائم -خاصة الجنسية- حتى يشجعوا الأطفال وذويهم على الكشف عن الانتهاكات التي تقع عليهم دون الخشية من الوصم المجتمعي لهم، باعتبارهم شركاء في الجريمة، فهذا الخوف يشجع الجاني على إخفاء جريمته ويفلته من العقاب، ويشجع آخرين على الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم.